



قرار وزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٣٦هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ. وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يقرّر ما يلي :

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي :

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (النinthة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	(٥, ...)	-----	
٢	عدم احتفاظ صاحب العمل بالكشفات والسجلات والملفات التالية: ١ - كشف بأسماء العمال. ٢ - كشف بأجور العمال. ٣ - سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال. ٤ - سجل الحضور والانصراف. ٥ - سجل الفحص الطبي للعمال. ٦ - ملف عمل لكل عامل.	(٥, ...)	-----	
٣	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل دون موافقته.	(٢, ...) تتعدد بتنوع العمال	-----	
٤	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	(٢٥, ...) أيام حالات التسجيل	(٥)	
٥	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل أو دون تجديدها.	(٢٠, ...) تتعدد بتنوع العمال	-----	
٦	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	(٢٥, ...) تتعدد بتنوع العمال	-----	
٧	توظيف عماله غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	(٢٠, ...) تتعدد بتنوع العمال	-----	
٨	تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	(١, ...) يوم تتعدد بتنوع العمال	يوم	
٩	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة من عقد العمل.	(٥, ...) تتعدد بتنوع العمال	-----	



العقوبة	مقدار الغرامة بالريال	وصف المخالفة	م
	(٠,...)	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم هو بتحملها . تنعدد بتنوع العمال	١.
	(٥,...)	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢ %) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.	١١
	(٥,...)	عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المهنة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل.	١٢
	(١٥,...)	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	١٣
	(٥,...)	قيام صاحب العمل باحتياز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	١٤
	(١٠,...)	عدم قيام صاحب العمل بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	١٥
	(٥,...)	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	١٦
	(٥,...)	عدم إعادة صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق .	١٧
	(١٠,...)	عدم التزام المنشأة بإعداد سجل تقييد به الغرامات التي توقعها على العمال .	١٨
	(١٠,...)	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	١٩
	(٣,...)	عدم دفع أجور العاملين في مواعيده استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية.	٢٠
	(١,...)	زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.	٢١
	(١٠,...)	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع دون التكليف بالعمل الإضافي.	٢٢
يوم	(٢٥,...)	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من اللأختار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	٢٣
	(٣,...)	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	٢٤
	(٥,...)	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والععمال.	٢٥
	(١,...)	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوقة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	٢٦
	(١,...)	إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المستغلين معه وسلمتهم أو تعطيلها .	٢٧
	(١,...)	عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	٢٨



العقوبة	وصف المخالفة	م
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام صاحب عمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملـاً مرة كل سنة على الأقل.
-----	(٥,...)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط الدجابة الشرعي المحتشم.
-----	(١,...)	عدم التزام العاملة بضوابط الدجابة الشرعي المحتشم.
-----	(١,...,...)	عدم توفير أقسام منفصلة خاصة للنساء في حالة تشغيل نساء بالمنشأة وفق الضوابط المكانية التي تضعها الوزارة لتشغيل المرأة.
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العاملات	تشغيل صاحب العمل النساء أثناء فترة من الليل المحظورة.
-----	(٣,...,...) تتعدد بتنوع الأطفال	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.
-----	(١,...,...) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل الحداث في الاعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.
-----	(١,...,...) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل الحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.
-----	(١,...,...) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل الحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.
-----	(١,...)	عدم استيفاء شروط تشغيل الحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العمال	عدم إبلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الأسبوع الأول من التشغيل.
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العمال	عدم تسجيل عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة في سجلاتها.
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العمال	عدم تحrir عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة بصيغة واضحة.
-----	(٥,...)	عدم الإعلان في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها عن قواعد العمل على ظهرها وشروطه.
-----	(١,...,...)	زيادة ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على (١٤) ساعة في مدة (٢٤) ساعة أو على (٧٢) ساعة في مدة (٧) أيام.
-----	(١,...,...) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.
-----	(٥,...) تتعدد بتنوع العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من (٧) ساعات في اليوم.
-----	(٥,...)	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المناجم أو المحاجر وعند خروجهم .



العقوبة	وصف المخالفة	م	
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال		
-----	(١٠,٠٠٠)	عدم إنشاء نقطة انقاد قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	٤٨
-----	(٢٥,٠٠٠)	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة بغرض الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة.	٤٩
-----	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	٥٠
-----	(٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال الذين يبيع لهم التأشيرات	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	٥١
-----	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	القيام بالتوسط في استقدام عامل أو أكثر بدون ترخيص من الوزارة.	٥٢
-----	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتنوع العقود التي أبرمت أثناء فترة الإغلاق	استمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستقدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق.	٥٣
-----	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل المقدمة خدماتهم بنظام أجير شركات الاستقدام.	٥٤
-----	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتنوع العمال	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأمين إيواء وإسكان العمال الذين يستقدمهم للغير، أو لتقديم الخدمات العمالية الملزم بإيوائهم وفق الضوابط المحددة من الوزارة.	٥٥
-----	(٢,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بممارسة نشاطها بمكان مستقل.	٥٦
-----	(١,٠٠٠) وتتعدد بتنوع الحالات	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة.	٥٧
-----	(١,٠٠٠)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتجاوب مع الوزارة بالرد على الاستفسارات الكتابية وحل الشكاوى.	٥٨



٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (ا) من المادة (النinthة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال
١	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.		إغلاق نهائي	(...))
٢	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغائه.		إغلاق نهائي	(...)) تتعدد بتنوع الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة
٣	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير الترخيص للغير أو منه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.		إغلاق نهائي	(...)) تتعدد بتنوع العقود التي تم إبرامها خلال مدة التأجير أو المنح

ثانيةً : في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالف في كل مرة.
ثالثاً : يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتبع مضاعفة العقوبة عليه.

رابعاً : في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.

خامساً : لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.

سادساً: يفوض الوزير مدراء عموم المناطق الإدارية، كل في حدود منطقته، بإيقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين نيابة عن الوزير.

سابعاً : ترفع الوزارة الدعوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية و مباشرة اختصاصاتها.

ثامناً : يجوز للمخالف الدعوى على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام اللجنة التي تشكل لهذا الغرض بالوزارة وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

تاسعاً : يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجدولين (١، ٢) خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدول رقم (١) الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.

ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدول رقم (١) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.

عاشرًا : تحصل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالجسم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.

حادي عشر : يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.

ثاني عشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/١/٥ هـ.

ثالث عشر : على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذها.

والله الموفق

وزير العمل
مفرج بن سعد الحقباني